

## المحور السابع: الضريبة الجزافية الوحيدة

**الضريبة الجزافية الوحيدة:** تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

● **مجال التطبيق:** يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا، تجاريا أو غير تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية، التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج) ، ماعدا ذلك التي اختارت الخضوع لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي أو النظام المبسط للمهن الغير التجارية حسب الحالة.

● **الاستثناءات:** ويستثنى من الخضوع لهذا النظام:

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛
- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حاليا؛
- التجارة بالجملة؛
- الأنشطة الممارسة من قبل المؤسسات الصحية الخاصة ومخابر التحاليل؛
- الأشغال العمومية والري والبناء؛
- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- القائمون بعملية تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والفضة؛
- يستثنى أيضا من الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة كل الأشخاص المعنويون مهما كانت طبيعة النشاط الممارس وكذا رقم الأعمال المحقق من قبلهم.

● **معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:** يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

— 05% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع

— 12% بالنسبة للنشاطات الأخرى

اقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 05 بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداحيل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/ إعادة البيع. كما يجب على هذه المؤسسات المذكورة أن تطبق هذا الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص الغير مسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يحققون عمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء إعادة البيع ويتم إعادة صب هذا الاقتطاع من طرف المؤسسات في العشرين من الذي يلي الفوترة على الأكثر

تجدر الإشارة إلى أن الضريبة الجزافية الوحيدة بمعدلها ( 05 و 12%) تحسب على أساس رقم الأعمال المحقق من قبل المكلف، أي أن الوعاء الجبائي الخاضع لهذه الضريبة يكمن في رقم الأعمال وعلى أساسه يتم حساب

## المحور السابع: الضريبة الجزافية الوحيدة

الضريبة، باستثناء المكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات ذات هامش ربح محدد بموجب التنظيم، والذي يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة يتكون من هذا الهامش ويتعين على المكلفين الخاضعين للضريبة وفق نظام الهامش أن يظهروا بصفة منفصلة في تصريحهم رقم الأعمال المتعلق بالمنتجات التي يحدد هامش الربح بموجبها، وفي حالة ما يقوم مكلف بالضريبة باستغلال في أن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة.

🔸 **الإعفاءات:** حدد المشرع الجبائي الجزائري الإعفاءات الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة كالتالي:

● **الإعفاءات الدائمة:** يستفيد من إعفاء دائم من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة كل من:

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها؛
- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

ويبقى هؤلاء المكلفين ملزمين بدفع الحد الأدنى للضريبة المقدر بمبلغ 10.000 دج بعنوان سنة نشاط.

● **الإعفاءات المؤقتة:** يستفيد من إعفاء مؤقت من دفع الضريبة الجزافية الوحيدة الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع أو الأنشطة الاستثمارية المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيروها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات ANADE أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM، من إعفاء كامل للضريبة الجزافية الوحيدة لمدة 3 سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها، وترفع هذه المدة إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق المراد ترقيتها والتي تُحدد قائمتها عن طريق التنظيم، وتمدد هذه الفترة بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 03 مستخدمين (عمال) على الأقل لمدة غير محدودة.

غير أن المستثمرون يبقون ملزمون بدفع الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه في المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمقدر بـ 10.000 دج.

ويؤدي عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المستحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها.

● **الإعفاءات المؤقتة التي تتبعها تخفيضات:** تستفيد من إعفاءات مؤقتة تتبعها تخفيضات:

— النشاطات التجارية الصغيرة المقامة حديثا في أماكن مهيأة من طرف الجماعات المحلية خلال السنتين الأوليتين من النشاط؛

— أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى للاسترجاع التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون من إعفاء من الضريبة خلال السنتين الأوليتين من النشاط.

## المحور السابع: الضريبة الجزافية الوحيدة

تستفيد هذه النشاطات عند نهاية مرحلة الإعفاء من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة وذلك

من خلال 03 سنوات الأولى عن الإخضاع، ويكون التخفيض كما يلي:

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%.
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%.
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

### ⦿ التصريح ودفع الضريبة الجزافية الوحيدة

➤ **التصريح التقديري:** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة تصريح تقديري برقم الأعمال "ج 12 12 G12"، وإرساله إلى مفتش الضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط ويجب أن يتم اكتابة هذا التصريح قبل 30 من شهر جوان من كل سنة كحد أقصى.

➤ **دفع الضريبة الجزافية الوحيدة:** عند اكتابة التصريح التقديري برقم الأعمال للمكلفين بالضريبة وإيداعه، يتوجب عليهم دفع مبلغ الضريبة الموافق للتصريح حسب اختيارهم لأحد الطرق التالية:

▪ **الدفع الكلي للضريبة:** يتم بدفع المبلغ الكامل للضريبة المستحقة والموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به لدى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان ممارسة النشاط عند إيداع التصريح قبل 30 جوان من سنة النشاط كأقصى تقدير.

▪ **الدفع المجزئ للضريبة:** يتم من خلال دفع 50% من مبلغ الضريبة المستحقة عند إيداع التصريح التقديري وكأقصى تقدير قبل 30 جوان من سنة النشاط أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين من 01 إلى 15 سبتمبر ومن 01 إلى 15 ديسمبر. عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع لأول يوم عمل يليه.

▪ **التصريح النهائي:** يتعين على المكلفين بالضريبة أن يكتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة ن+1 (السنة التي تلي سنة النشاط تصريحاً نهائياً يتضمن رقم الأعمال المحقق فعلياً).

في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح التقديري (المؤقت) فيتوجب على المكلف بالضريبة أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتابة التصريح النهائي.

أما في حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق عتبة 8.000.000 دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة.

عندما تحوز الإدارة الجبائية على عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجبائية، ويتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات المتعلقة بالتصريح الغير المكتمل المنصوص عليها في

## المحور السابع: الضريبة الجزافية الوحيدة

المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ولا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي.

وبالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة عند اختتام السنة المالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور (8,000,000 دج) فيتم تحويلهم إلى النظام الحقيقي أو النظام المبسط للمهن غير التجارية حسب الحالة.

يجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي أو النظام الجبائي المبسط، خاضعين لأحد النظامين حسب الحالة وهذا مهما كان مبلغ رقم الأعمال أو الإيرادات المهنية المحققة بعنوان السنة المالية اللاحقة.

➤ **الالتزامات الجبائية والمحاسبية:** للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة التزامات جبائية ومحاسبية.

➤ **الالتزامات الجبائية:** بالإضافة إلى الالتزامات الجبائية المذكورة سابقا والمتمثلة في التصريح التقديري برقم الأعمال والتصريح النهائي، يتوجب على المكلفين بالضريبة القيام بما يلي:

✓ **التصريح بالوجود (سلسلة ج 8):** يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد إيداع تصريح بالوجود سلسلة ج رقم 08 خلال الثلاثين يوما من بداية مزاولة نشاطهم لدى مفتشية الضرائب أو المركز الجوازي للضرائب الذي يتبعون له.

✓ **جدول الإشعار بالدفع (سلسلة ج رقم 150):** يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يوظفون عمالا اكتتاب تفعيل التصريح الخاص بالضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأجور سلسلة ج رقم 50

➤ **الالتزامات المحاسبية:** يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

— مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يلخص تفاصيل الشراء عن كل سنة مع إرفاق الفواتير وكافة الوثائق التبريرية؛

— سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف المصالح الجبائية يتضمن تفاصيل مبيعاتهم؛

— كما يتعين على المكلفين بالضريبة الممارسين لنشاط تأديية الخدمات حيازة دفتر يومي، يتم ضبطه يوما بيوم وتفيد فيه التفاصيل الخاصة بإيراداتهم المينية.